

T2014 20 آوت

## منشور عدد 66

الموضوع: حول تنظيم التخصصات شبه الطبية بالهيئات الصحية العمومية.المراجع:

- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق، بالتنظيم الصحي،
- القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009، المتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة،
- الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981، المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكيز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،
- الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها، كما تم تقييمه وإتمامه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993.
- الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995، المتعلق بممارسة أ尤ان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل.
- الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998، المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة باستاد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
- الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 06 أكتوبر 2003، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمستشفيات الجهوية وكذلك طرق سيرها.
- منشور الوزارة الأولى عدد 35 المؤرخ في 26 نوفمبر 2004، المتعلق بالشروط الازمة والإجراءات الواجب إتباعها لتمكين الأ尤ان العموميين من القيام بصفة استثنائية بنشاط مهني خاص بمقابل.

الوثائق المرفقة : - نموذج اتفاقية  
- جدول

في إطار انسعي إني توفير الظروف الملائمة للارتقاء بمنظومة التكوين في مختلف الاختصاصات شبه الطبية بالهيكل «الصحية بهدف تحقيق الفائدـة العلمية المنتظرة من التربصات، مع ضمان السير العادي لنشاط المؤسسة والمحافظة على كل الشروط المستوجبة لراحة المرضى، يتبعـن على الأطراف المعنية الالتزام باحترام وتطبيق الإجراءات التالية:

## **1- الهيكل المحضـنة للمتربيـن:**

- تتـكفل إـدارة الهـيـكل المحـضـنة للمـترـبـين بالإـشـراف عـلـى تنـظـيم التـرـبـصـ بـالـتـسـيقـ مـعـ المؤـطـريـنـ.
- تـضـبـطـ مـسـبـقاـ طـاـفةـ استـيـعـابـ المـتـرـبـيـنـ بـكـلـ قـسـمـ وـتـعـرـضـهاـ عـلـىـ آـنـظـارـ اللـجـنةـ الطـبـيـةـ التـيـ تـتـولـىـ صـمـانـ التـسـيقـ بـيـنـ أـنـشـطـةـ التـعـلـيمـ وـالـتـكـوـينـ دـاخـلـ أـقـسـامـ المـؤـسـسـةـ وـالـسـهـرـ عـلـىـ السـيـرـ الجـيدـ لـتـرـبـصـاتـ التـكـوـينـ لـلـداـخـلـيـنـ وـالـمـقـيـمـيـنـ وـتـرـبـصـاتـ أـعـوـانـ السـلـكـ شـبـهـ الطـبـيـ بـالـإـنـفـاقـ مـعـ الـكـلـيـاتـ وـمـدارـسـ الصـحـةـ الـمـعـنـيـةـ.
- تـوـجـهـ نـسـخـةـ مـنـ جـدـولـ مـسـبـقاـ طـاـفةـ استـيـعـابـ مـخـتـلـفـ أـصـنـافـ المـتـرـبـيـنـ إـلـىـ وزـارـةـ الصـحـةـ (ـالـوـحدـةـ الـمـرـكـزـيـةـ لـتـكـوـينـ الإـطـارـاتـ)ـ فـيـ أـجـلـ أـقـصـاهـ أـوـاـخـرـ شـهـرـ سـبـتمـبرـ مـنـ كـلـ سـنـةـ.
- تـنـظـمـ تـرـبـصـ خـلـالـ ثـرـةـ يـتـضـمـنـهـاـ طـلـبـ طـبـقـاـ لـمـاـ يـحـدـدـ بـرـنـامـجـ التـكـوـينـ الخـاصـ بـالـسـلـكـ الـمـعـنـيـ.
- تـعـيـنـ مـنـسـقاـ لـبـرـنـامـجـ التـرـبـصـاتـ لـمـتـابـعـةـ عـلـيـةـ التـرـبـصـ بـصـفـةـ دـورـيـةـ وـمـوـافـةـ وزـارـةـ الصـحـةـ بـالـمـعـطـيـاتـ الـلـارـمـةـ كـلـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ (ـقـائـمـةـ المؤـطـريـنـ،ـ نـسـخـ مـنـ تـرـاـخـيـصـ التـأـطـيرـ،ـ عـدـ المـتـرـبـيـنـ...ـ).
- تـعـتـمـدـ نـمـذـجـ الـإـنـفـاقـةـ الـمـصـاحـةـ بـالـنـسـبـةـ لـطـلـبـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ،ـ وـلـاـ تـقـلـ،ـ أـيـ طـالـبـ مـتـرـبـصـ خـارـجـ إـطـارـ هـذـهـ الـإـنـفـاقـةـ التـيـ لـاـ تـدـخـلـ حـيـزـ التـنـفـيـذـ مـاـ لـمـ يـتـمـ التـأـشـيرـ عـلـىـهـاـ وـجـوبـاـ مـنـ طـرفـ وزـارـتـيـ الصـحـةـ وـالـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـتـكـنـوـلـوـجـياـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـإـتـصالـ.
- تـعـدـ قـائـمـةـ الـمـعـيـةـ لـمـتـرـبـيـنـ تـتـضـمـنـ جـمـيعـ الـإـرـشـادـاتـ الـشـخـصـيـةـ (ـالـإـسـمـ وـالـصـفـةـ،ـ الـإـنـتـصـاصـ،ـ صـورـةـ شـسـيـةـ،ـ اـسـمـ مـؤـسـسـةـ التـكـوـينـ الـأـصـلـيـةـ التـيـ يـرـجـعـ إـلـيـهـاـ الـمـتـرـبـصـ بـالـنـظـرـ).
- تـضـعـ رـوـزـيـمـةـ دـقـيقـةـ نـمـدةـ وـأـوـقـاتـ التـرـبـصـاتـ.
- تـعـيـنـ الـإـصـارـاتـ الـمـكـافـةـ بـالـإـشـرافـ عـلـىـ التـرـبـصـاتـ وـأـعـلـامـهـمـ بـمـدـةـ وـتـوـقـيـتـ التـرـبـصـاتـ وـعـدـ المـتـرـبـيـنـ وـالـإـنـتـصـاصـاتـهـمـ.
- تـسـهـلـ عـلـىـ مـلاـعـمـةـ فـصـائـنـ التـرـبـصـ معـ اـنـتـصـاصـ التـكـوـينـ.
- تـرـفـضـ قـبـوـنـ مـتـرـبـيـنـ دـوـنـ موـطـرـ أوـ إـذـاـ فـاقـ عـدـ المـتـرـبـيـنـ طـاـفةـ استـيـعـابـ القـسـمـ الـمـعـنـيـ.
- تـحرـصـ عـلـىـ أـنـ تـقـدـمـ الـإـطـارـاتـ الـرـاغـبـةـ فـيـ تـأـطـيرـ طـلـبـ الـمـؤـسـسـاتـ الـخـاصـةـ،ـ وـجـوبـاـ،ـ طـلـبـاـ فـيـ الـغـرـضـ لـإـدـارـتـهـمـ قـصـدـ اـنـحـصـولـ عـلـىـ تـرـخـيـصـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ التـأـطـيرـ خـارـجـ أـوـقـاتـ عـلـمـهـ الـأـصـلـيـ.
- تـتـولـىـ التـقيـمـ الـبـيـانـيـ الـجـيـبـيـ لـكـلـ سـرـحةـ تـرـبـصـ.

- تخضع كل مرحلة تكوين ينجزها الطالب داخل المؤسسة الصحية للتقييم البيداغوجي. ويشمل التقييم خمسة أيام الطالب أثناء مدة التربص ولجودة التقرير الذي يعده.
- تتولى وجوباً موافاة الإدارة المركزية (الإدارة العامة للهيئات الصحية العمومية والوحدة المركزية لتكوين الإطارات) عن طريق الإدارة الجهوية كل ثلاثة أشهر خلال الأسبوع الأول الذي يلي هذه المدة بتفصيل في الغرض يتضمن تقييمها بيداغوجيا مرفقاً ببيانات المتربيين بمختلف أقسام ووحدات الهيكل وأسماءهم واحتضاناتهم تربصهم.

## **2- مؤسسة التكوين العمومية والخاصة :**

- يتعين على المؤسسة التكوينية الخاصة إبرام عقود لتأمين المتربيين والمؤطرات ضد الأخطار التي يتعرضون إليها الناجمة عن محلات مؤسسة التربص وتجهيزاتها أو الأشخاص وكذلك إبرام عقود لتأمين عن المسؤولية الناجمة عن الأخطاء المهنية المحتملة للمتربيين والمؤطرات أثناء القيام بالتربص.
- تلتزم المؤسسة التكوينية العمومية والخاصة بتعيين موظر للطلبة المتربيين طيلة فترة التربص.
- يتعين على المؤسسة التكوينية والمتربيين والمؤطرات الذين تعينهم احترام النظام الداخلي والتراخيص الخاصة للهيكل الصحي الذي يجري لديه التربص، وكل إخلال ينجر عنه إيقاف التربص.
- تتحمل المؤسسة التكوينية الخاصة المسئولية الكاملة عن التزاماتها التعاقدية، وهي مسؤولة طبقاً للقانون عن نتائج أي ضرر جسدي أو مادي يتعرض له الغير، كما تتعهد المؤسسة التكوينية الخاصة بالسكنى بكل تبعيات هذا الضرر.
- تلتزم المؤسسات التكوينية العمومية بتطبيق القوانين والتراخيص الجاري بها العمل في الغرض.

## **3- المتربيص، يجب أن :**

- يحترم النظام الداخلي للمؤسسة والتراخيص الخاصة التي يجري لديه التربص ولا يتصرف بما قد يؤثر على السير العادي لنشاط تلك المؤسسة.
- يتحلى بالإتزابط والجدية والإلتزام بالواجبات والأخلاقيات المهنية (كتمان السر المهني، احترام الوصف الوظيفي حسب الاختصاص).
- يعتني بهيئة ومحضره ويحمل تشره انعيمه.
- يحافظ على ممتلكات المؤسسة من محلات ومعدات وتجهيزات.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أي إخلال بالواجبات المنطة بعهدة المتربيص، يترتب عنه إيقاف التربص وإنخاذ إجراءات تأديبية طبقاً للتراخيص الجاري بها العمل.

كما يتعين على المؤشر التقىد بواجب السر المهني وعدم افشاء المعلومات التي تصل إلى علمه أثناء قيامه بالتأطير.

ونظراً لـ أهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، فإني أؤدي عناية فائقة لتنسيق العمل بين مختلف الأطراف المتدخلة لضمان حسن سير التربصات والإحترام جميع الإجراءات الواردة بهذا المنشور بكل دقة.

وزير الصحة

وزير الصحة

وزير الصحة

### المُرسَلُ إِلَيْهِمُ الْمَسَادَةُ وَالسَّيِّدَاتُ،

للمتابعة والتقييد

• المديرون الجمويون للصحة

• المديرون العامون ومديرو الهياكل الصحية العمومية  
للإعلام

الإدارات المركزية بوزارة الصحة

# اتفاقية ترخيص في الإختصاصات شبه الطبية

أبرمت هذه الإتفاقية بين:

من جهة:

..... ممثلاً في شخص السيد(ة)(2) ..... (1)  
..... مقره(ها) بـ .....

ومن جهة أخرى:

..... مديره (ها) السيد(ة) (4) ..... (3)  
..... مقره(ها) بـ .....

واعتباراً لأن(3) فـي تكوين  
..... مرخص له (ها) ..... (5)

وأن برامج التدريس بهياكل التكوين الخاصة في الإختصاصات شبه الطبية تتوافق مع البرامج  
المعمول بها بالمعاهد العليا لعلوم التمريض والمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة،  
وأن طلبة المؤسسات الجامعية الخاصة للتكنولوجيا في اختصاص ..... ملزمون بالقيام  
بترخيص بالهيئات الصحية العمومية أو الخاصة.

تم الاتفاق على ما يلى :

- 
- (1) إسم المؤسسة الصحية التي يجري بها الترخيص .
  - (2) مدير أو مدير عام أو من له صفة تمثيل المؤسسة التي يجري بها الترخيص .
  - (3) تسمية المؤسسة الجامعية الخاصة .
  - (4) إسم مدير المؤسسة الجامعية الخاصة .
  - (5) الإختصاص المعنى .
  - (6) ذكر عدد المترخصين اجباري .

**الفصل 1:** يرخص السيد (هـ) صفتة (هـ) ..... لطابقة (3) ..... وبعنوان السنة الجامعية 2020 ..... وفى حدود (6) متربيصا فى اجراء تربصاتهم المقررة، فـى مختلف اقسام المؤسسة المذكورة أعلاه من ..... / ..... إلى ..... / ..... / .....

**الفصل 2:** يعمل (1) ..... على ضمان الظروف الملائمة لحسن سير تربصات طلبة (3) .....

**الفصل 3 :** تلتزم المؤسسة الجامعية الخاصة بتعيين مؤطر للطلبة المتربيصين فى طيلة مدة التربص بـ (5) ..... ولا يتم قبول الطالبة إلا بوجود مؤطر بكل قسم استشفائي. (1) ..... وإذا كان المؤطر ينتمي للمؤسسة الصحية التي يتم بها التربص، فإن تأثيره للطلبة يجب أن يكون خارج أو فلت عمله الأصلي.

**الفصل 4 :** يتعين على المؤطرين إن كانوا ينتمون إلى القطاع العمومي الحصول على ترخيص مسبق من رؤساء الإدارات التي ينتمون إليها طبقاً للأحكام التشريعية والتربيية الجاري بها العمل

**الفصل 5:** يلتزم مؤطر التربص وكذلك الطلبة المتربيصون في (3) ..... باحترام كامل بنود النظام الداخلى والترتيب الخاصة به (1) ..... وكتمان السر المهني ..... واحترام الوصف الوظيفي حسب الإختصاص المدرّس.

وفي صورة الإخلال بهذا الالتزام، يمكن للمؤسسة الصحية المحاضنة إنهاء التربص بعد إشعار هيكل التكوين مع إمكانية القيام ببقية التبعات وفق التشريع والترتيب الجاري بها العمل.

**الفصل 6 :** يتعين على (3) ابرام عقود لتأمين المتربيين والمؤطرين ضد الأخطار الناجمة عن الأشخاص او محلات المؤسسة التي يجري بها التربص وتجهيزاتها وكذلك ابرام عقود للتأمين عن المسؤوليات الناجمة عن الأخطاء المهنية المحتملة للمتربيين والمؤطرين أثناء القيام بالتربيص.

**الفصل 7:** تلزم (3)..... مقابل التدابير المتخذة لتأمين حسن سير تربص متكوينه (ها) بدفع معلوم تربص لفائدة (1) ..... قدره .....

\* (دينار واحد كحد أدنى) عن كل متكون لكل يوم تربص يجرى داخل مؤسسة عمومية للصحة أو بقسم ذي صبغة استشفائية جامعية بكل هيكل صحي عمومي.

\* (500 مليون كحد أدنى) عن كل متكون لكل يوم تربص يجرى بهيكل استشفائي صحي أو بمراكز رعاية الصحة الأساسية.

**الفصل 8 :** تضبط قائمة اسمية للمتربيين مصحوبة بكافة الإرشادات الشخصية ولا يسمح للطالب بإجراء تربصه إلا إذا كان حاملا لشارقة مميزة تتضمن بيانات حول هويته و المؤسسة الجامعية الخاصة التي يتبعها وأن يكون مرتديا لهندام لائق ومرفقا بدفتر تقييم ومتابعة التربصات.

**الفصل 9 :** يضبط باتفاق الطرفين وبعدأخذ رأي المدير الجهوي للصحة العمومية التي ترجع إليه المؤسسة الصحية المختصة للتربص بالنظر، العدد الجملي للطلبة المتربيين وعدد المجموعات وعدد المتربيين بكل مجموعة وفترات وجدول أوقات التربصات وكيفية إجراءها.

**الفصل 10 :** ترسل هذه الاتفاقية هرفة بكافة المعطيات الواردة بالفصل 8 عن طريق الإدارة الجهوية للصحة العمومية إلى مصالح الوحدة المركزية لتكوين الإطارات للتأشير عليها وذلك في ثلاثة نظائر.

**الفصل 11 :** يلتزم الطرفان بعمل كل ما في وسعهما لحل الخلافات التي قد تنشأ حول تطبيق مضمون هذه الإتفاقية بالحسنى.

**الفصل 12 :** لا تدخل هذه الإتفاقية حيز التطبيق إلا بعد إمضاءها من الطرفين والتأشير عليها و giova من قبل وزارة الصحة (الوحدة المركزية لنكoin الإطارات) ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والإتصال.

إمضاء مدير الهيكل الصحي العمومي  
الذي يحتضن التربص

إمضاء مدير المؤسسة الجامعية التكوينية الخاصة  
معروف به

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
وتكنولوجيا المعلومات والإتصال

عن وزير الصحة

## تنظيم التربصات في الاختصاصات شبه الطبية

منسق برنامج التربصات (الاسم ولقب والامضاء):

مدير المؤسسة

رئيس اللجنة الطبية